

تعليمات تنظيم عمل الخيول**والجمال داخل محمية البترا الأثرية لسنة ٢٠١٦****صادرة بمقتضى المادة (١١) من نظام إدارة وحماية محمية****البترا الأثرية لسلطة إقليم البترا التنموي السياحي رقم (٨٢) لسنة (٢٠١٤)**

المادة رقم (١) :

تسمى هذه التعليمات "تعليمات تنظيم عمل الخيول والجمال لسنة ٢٠١٦" ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة رقم (٢) :

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- القانون : قانون سلطة إقليم البترا التنموي السياحي المعمول به.
- النظام : نظام إدارة وحماية محمية البترا الأثرية المعمول به.
- السلطة : سلطة إقليم البترا التنموي السياحي.
- المجلس : مجلس مفوضي السلطة.
- الرئيس : رئيس المجلس.
- المحمية : محمية البترا الأثرية المحددة بموجب قرار مجلس الوزراء بالاستناد للفقرة "١٤" من المادة "٢" من قانون الآثار رقم "٢١" لسنة ١٩٨٨.
- الراحلة : هي الخيول والجمال المملوكة من قبل السكان المحليين حيث سبق وان سجلت هذه الخيول والجمال ضمن قوائم خاصة ومعتمدة من قبل وزارة السياحة والآثار ولا يسمح بزيادة اعدادها عن العدد المسجل سابقاً.
- المرافق : هو الشخص الذي يقود الخيول والجمال والعربات المجرورة بالخيول.
- العربات : هي وسائل لنقل الزوار التي يتم جرّها بواسطة الخيول حيث وجدت هذه الخدمة لنقل السياح العجزة وكبار السن غير القادرين على المشي، وفقاً لمواصفات خاصة يضعها المجلس تراعي هذه الحاجة.

المادة (٣) :

يتم تنظيم وتحديد مواقع انتظار وانطلاق للخيول والجمال العاملة على نقل الزوار في البترا بالتنسيق فيما بين جمعية الخيول وجمعية الجمال المنظمة لعملها داخل المحمية في الأماكن المحددة من قبل السلطة.

المادة (٤) :

أ) تشكل لجنة مشتركة من السلطة وجمعية الخيول وجمال بالتنسيق مع الطبيب البيطري المختص لفحص الرواحل العاملة ومنحها تصريحاً للعمل بعد التأكد من مطابقتها للمواصفات والشروط التالية:

- ١- ان تكون بنيتها قوية وصحتها جيدة.
 - ٢- ان يكون عمرها مناسباً للعمل في المحمية الأثرية.
 - ٣- ان تكون التجهيزات الخاصة بالرواحل مصنوعة من المواد الطبيعية وتتناسب وطبيعة المحمية الأثرية.
- ب) تعطى الراحلة رقماً جدياً يثبت على عنقها بشكل واضح.

المادة (٥) :

متطلبات الحصول على تصريح لمرافق الراحلة :

- ١- ان يكون اردني الجنسية واتم الثامنة عشرة من العمر.
- ٢- ان يكون من ذوي الاخلاق الحميدة وغير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالأخلاق العامة.
- ٣- ان يرتدي اللباس الموحد والمحدد لمرافقي الراحلة.
- ٤- ان يكون من السكان المحليين.
- ٥- الحصول على شهادة خلو امراض صادرة من مرجع طبي حكومي.

المادة (٦) :

على مرافقي الرواحل العاملة في المحمية الأثرية الالتزام والتقيد بما يلي:

- ١- الدور المحدد من قبل السلطة لضبط عملية نقل الزوار داخل المحمية الأثرية.
- ٢- الالتزام بالوقت مع الزوار والتسييرة المحددة.
- ٣- عدم تجاوز المناطق المحددة لوصول الرواحل.
- ٤- الالتزام بعملية الدور الخاص بنقل الزوار و عدم الإخلال به بطريقة ما يعرف محليا(سرفيس).
- ٥- عدم الجري السريع والتسابق وإثارة الأتربة والغبار.
- ٦- الاهتمام بالهندام والمظهر العام والنظافة.
- ٧- عدم استخدام العربات إلا لكبار السن والعجزة وفقاً للغاية التي وجدت من أجلها الرواحل.
- ٨- عدم إجهاد الرواحل العاملة على جر العربات.
- ٩- الالتزام بحمولة العربات حسب مواصفات القدرة و التحمل للخيول العاملة في البترا حيث تكون الحمولة من ٤٠٠-٤٥٠ كغم بما في ذلك العربة نفسها.
- ١٠- يخصص مكان لعمل الصيانة والنظافة اليومية للعربات والخيول بالقرب من مقر الجمعية.
- ١١- التقيد بعدد الرحلات المقررة للخيول العاملة على العربات وحسب ما تقررره اللجنة المشكلة بموجب الفقرة (أ) من المادة "٤" من هذه التعليمات.
- ١٢- إظهار بطاقة المعاملات الشخصية (الباج).
- ١٣- تعليق رقم الراحلة بشكل بارز وواضح.
- ١٤- حضور الدورات وورشات العمل التثقيفية والتوعوية التي تعقدها السلطة لمرافقي الرواحل.

المادة (٧) :

- على مرافقي الرواحل الالتزام بالسلوكيات التالية:
- ١- عدم طلب الاكراميات والالاحاح على السياح بدفع مبالغ اضافية.
 - ٢- عدم الاساءة للرواحل والحاق الضرر بها.
 - ٣- حسن معاملة الزوار وعدم اساءة المعاملة لهم.
 - ٤- المحافظة على الاداب العامة والاخلاق الحميدة.
 - ٥- عدم التسبب في الازعاج واثارة الضجيج.
 - ٦- يمنع تحميل السياح خارج الدور المحدد والمنظم لهذه الغاية.
 - ٧- يمنع انزال الزوار في غير الأماكن المخصصة لهذا الغرض.
 - ٨- التقيد والالتزام بوضع حافظة روث الخيول والعمل على التخلص منها بشكل مستمر.
 - ٩- لغايات السلامة العامة والحفاظ على البيئة والاثار ومنع تلوث المكان يخصص في كل عربة وعاء ماء مخلوط بالمواد المعقمة تستعمل حين قيام الرواحل بالتخلص من الفضلات لتطهير المكان من ذلك.
 - ١٠- على مرافقي الرواحل القيام بتوفير الاعلاف وتقديم ما تحتاجه من الاطعمة ومياه الشرب اللازمة بشكل يومي وفقا لمواصفات القدرة والتحمل.

المادة (٨) :

لا يجوز لمرافقي الرواحل تجاوز النقاط المحددة لهم او السير في المسارات غير المسموح الوصول اليها دون الحصول على تصريح يخولهم بذلك.

المادة (٩) :

في حال ارتكب مرافقو الرواحل أيأ من المخالفات التالية أو تعمدوا في تكرارها للرئيس أو من يفوضه فرض العقوبة المناسبة لكل مخالفة وفقاً لما يلي:

العقوبة الثالثة	العقوبة الثانية	العقوبة الأولى	المخالفة
سحب الرخصة من الراحلة أو العربة.	حسم أسبوع	إنذار	١) إذا قام شخص دون سن ١٨ سنة بمرافقة الراحلة
سحب الرخصة من الراحلة أو العربة.	حسم شهر	إنذار + حسم أسبوع	٢) إذا وردت شكوى رسمية على المرافق تثبت سوء معاملته للزوار والسياح او محاولة التحرش الجنسي.
سحب الرخصة من الراحلة أو العربة.	حسم شهر	إنذار + حسم أسبوع	٣) إذا وردت شكوى بحق من قام بالجري السريع وتسبب بإحداث الضرر او دهس احد الزوار.
سحب الرخصة من الراحلة أو العربة.	حسم أسبوع	إنذار	٤) تكرار مرافقة الراحلة من قبل شخص غير حاصل على تصريح رسمي.

<u>العقوبة الثالثة</u>	<u>العقوبة الثانية</u>	<u>العقوبة الأولى</u>	<u>المخالفة</u>
سحب الرخصة من الراحلة أو العربة.	حسم أسبوع	إنذار	٥) إذا وردت شكوى بحق المرافق تفيد بأنه قام بضرب الراحلة المرافق لها.
سحب الرخصة من الراحلة أو العربة.	حسم شهر	إنذار + حسم أسبوعين	٦) إذا ثبت قيام المرافق بخدش الحياء وإساءة الأدب بالركوب خلف السانحات.
سحب الرخصة من الراحلة أو العربة.	حسم أسبوع	إنذار	٧) إذا قام المرافق بإجهاد الخيول العاملة على العربة أو بحمولة زائدة عن المقرر.
سحب الرخصة من الراحلة أو العربة.	حسم أسبوع	إنذار	٨) إذا ثبت قيام مرافق العربة بعدم التقيد بعدد الرحلات المقررة.

المادة (١٠) :

- للطبيب البيطري المختص ايقاف أي من الرواحل وللفترة التي يراها مناسبة في الحالات التالية:
١. في حال اجهادها اثناء العمل زياده على المقرر.
 ٢. سوء وضعها الصحي نتيجة لعملية الولادة أو تعرضها للجروح والكدمات والاصابات والاورام وغيرها.
 ٣. إذا كانت هزيلة ولم تحصل على الغذاء والماء الكافي لتحسين بنيتها وإعادة قوتها.
 ٤. إذا كانت تعاني من امراض معدية.

المادة (١١) :

للمجلس تعديل هذه التعليمات كلما دعت الحاجة لذلك.

رئيس مجلس مفوضي

سلطة اقليم البترا التنموي السياحي

أ.د. محمد عباس النوافلة